مباحث الشرط عند الأصوليين

صبحي محمد جميل*

تمهيد

موضوع الشرط عند الأصوليين من المباحث الهامة في الدراسات الأصولية، وقد عُني الأصوليون بتقسيماته وضوابطه لكنهم لم يبحثوه في باب منفرد من أبواب الأصول، بل بحثوه في ثنايا أبواب مختلفة وضمن موضوعات متفرقة.

فقد كتب الأصوليون عنه في مباحث الحكم الشرعي، وفي دلالة المفاهيم، وفي التخصيص، والبيان، والحنفية تناولوه في مباحث العلة والسبب أيضاً. أما الفقهاء فقد اهتموا به في باب العقود.

لذلك حاولت في بحثي هذا أن أقدم دراسة متكاملة في إطار النظرة الشمولية عن الشرط وماله من تعلقات في علوم مختلفة كعلم الفقه واللغة العربية، إضافة إلى علم أصول الفقه، وقد قسمت هذا الموضوع إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الشرط وعلاقته بالركن والسبب والعلة والمانع

- المطلب الأول: تعريف الشرط، وتحليل التعريف، والتعريف المختار.
- المطلب الثاني: العلاقة بين الركن والشرط.
- المطلب الثالث: العلاقة بين السبب والشرط، والسبب والتعليق على شرط.
- المطلب الرابع: العلاقة بين الشرط والعلة.
- المطلب الخامس: العلاقة بين الشرط والمانع.

المبحث الثاني: الشرط: أقسامه وأدواته

- المطلب الأول: أقسام الشرط.
- المطلب الثاني: الشرط اللغوي وأقسامه.
- المطلب الثالث: أدوات الشرط.

---

* دكتوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٧٠، أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

المبحث الثالث: الشرط وعلاقته بمفهوم المخالفة والتخصيص والبيان

◆المطلب الأول: الشرط ومفهوم المخالفة.

◆المطلب الثاني: الشرط والتخصيص.

◆المطلب الثالث: التخصيص بمفهوم الشرط.

◆المطلب الرابع: الشرط والبيان.

المبحث الرابع:

◆العلاقة بين الشرط والاستثناء.

ـ المسألة الأولى: اتصال الشرط بالمشروط والمستثنى بالمستثنى منه في الكلام.

ـ المسألة الثانية: الخارج من الشرط والاستثناء.

ـ المسألة الثالثة: التقديم والتأخير في الشرط والاستثناء.

ـ المسألة الرابعة: الشرط والاستثناء بعد جمل عاطفة.

المبحث الأول. المطلب الأول: تعريف الشرط

الشَّرَط، لغة: بفتحتين العلامة، والجمع أشراط مثل: سَبَب وأسباب[١] ومن ذلك، أشراط الساعة كما في قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (محمد:١٨).

والشَّرْط بفتحة وسكون جمعه: شروط[٢].

ويقول الراغب الأصفهاني[٣]: هو كل حكم معلوم يتعلق بأمر يقع بوقوعه.

وفي القاموس المحيط: الشرط إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه[٤].

وفي الاصطلاح: للشرط تعريفات عديدة[٥]، أشهرها: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٦].

---

١ الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (القاهرة: مطبعة الأميرية، ط٥، ١٩٢٨)، ص٣٦٥.

٢ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** (بولاق: المطبعة الأميرية، ط٢، ١٣٥٥هـ)، ص٢٥٠.

٣ الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦١م)، ص٢٥٨.

٤ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (مصر: شركة فن الطباعة، ط٥، ١٩٥٤)، ٢/٣٦٨.

٥ عرفه الجرجاني، علي بن محمد الشريف، بأنه عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً، **التعريفات** (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧١)، ص٦٧. وعرفه البزدوي، علي بن محمد بن الحسن: بأنه اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجود، **أصول الفقه** (مطبعة الضالع، ١٣٠٧هـ)، ٢/٢٤٠، مع شرحه: **كشف الأسرار**، لعبد العزيز البخاري.

٦ هذا التعريف لمجموعة من الأصوليين منهم القرافي، وابن السبكي، انظر: القرافي، شهاب الدين بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٧٣م)، ص٨٢. وابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **جمع الجوامع وحاشية البناني عليه** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ)، ١/٩٧. الفتوحي، أبو العباس، محمد بن عبد العزيز، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، ود. نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م)، ١/٤٥٦. وابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين، **شرح المنار** (المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ)، ص٩٢١.

تحليل التعريف: نحاول من خلال التعريف بيان القيود والمحترزات الواردة فيه، وهي:

القيد الأول: "يلزم من عدمه العدم" يحترز به عن المانع لأنه لا يلزم من عدمه شيء.

القيد الثاني: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"، يحترز به عن السبب والمانع.

أما عن السبب فلأنه يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء.

أما عن المانع: فلأنه يلزم من وجوده عدم ذلك الشيء.

القيد الثالث: "لذاته" احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم وجود ذلك الشيء لا لذات الشرط وهو كونه شرطاً إنما لمقارنته السبب لأن ترتب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط، كوجود الحول مع النصاب، فوجود الحول شرط لوجوب الزكاة، ولكن لا يلزم من وجوده وجوب الزكاة، فإذا قارنه سبب الزكاة وهو ملك النصاب وجبت الزكاة، أو مقارنة الشروط قيام المانع فيلزم العدم لكن لا لذاته وهو كونه شرطاً بل لمقارنته لشيء آخر كالمانع.

مثاله: وجود الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة ولذلك؛ فالشرط بالنظر إلى ذاته لا يلزم من وجوده شيء وإنما يتأتى اللزوم من الأمور الخارجة عنه. ويقول القرافي: "ولا تنافي بين عدم اللزوم بالنظر إلى الذوات، واللزوم بالنظر إلى الأمور الخارجة"[٧].

نظرتنا إلى التعريف: إن التعريف المذكور تعريف لا إشكال فيه ولكن نورد عليه ملاحظتين اثنتين، وهما:

أولاً: نرى مع من يرى من المحققين أن حذف القيد وهو (لذاته) أولى من إثباته لأن الذي اقتضى وجود الحكم هو السبب وليس الشرط؛ لأن الشروط الشرعية تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه، وهو المسبَّب، فإن وجوب الزكاة لم يتوقف على شرط حولان الحول إلا بانضمام السبب إليه، ولذلك لم يروا داعياً إلى هذه الزيادة[٨].

ثانياً: أرى زيادة قيد آخر في التعريف وهو: أن يكون الشرط خارجاً عن ماهية ذلك الشيء ليخرج به جزاؤه فهو أيضاً مما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء وليس بمؤثر فيه كالركن، وبذلك يكون التعريف الذي نختاره كالآتي:

وهو ما يتوقف عليه وجود الحكم، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم[٩].

---

٧ القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ص٨٢، الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٤٥٢/١.

٨ الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٦م)، ٩٩/١.

٩ المحلاوي، محمد عبد الرحمن، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول** (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤١هـ)، ص٢٥٦. خلاف، عبد الوهاب، **أصول الفقه** (القاهرة: مطبعة النصر، ط٧، ١٣٧٦هـ)، ص١٣٤.

المطلب الثاني: العلاقة بين الركن والشرط

تعريف الركن: لغة: ركن الشيء جانبه الأقوى.

وفي عرف الفقهاء، ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود في الصلاة[١٠].

وفي التوضيح: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم ويكون جزءاً في ماهيته، أي: "في حقيقة الشيء"[١١].

أما الشرط: فهو ما يتوقف عليه وجود الحكم، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم.

يتبين من التعريفين أن الركن والشرط يتفقان في أنَّ كلاً منهما يتوقف عليه الشيء.

فالركن: كالركوع والسجود والقراءة في الصلاة، فإنها متوقفة عليها وكذلك صيغة "الإيجاب والقبول" في العقد فإنه متوقف عليها.

أما الشرط: فكالوضوء فإنه شرط، تتوقف عليه الصلاة، والشهود شرط في عقد النكاح، فإن العقد يتوقف عليه.

ويختلفان: في أن الركن جزء من حقيقة الشيء. وذلك كالركوع في الصلاة، فإنه جزء من حقيقة الصلاة، ولا وجود لها إلا به، وكذا السجود والقراءة والصيغة في العقد. فإذا اختل ركن من أركان الصلاة بطلت، وكذلك العقد، باتفاق العلماء.

أما الشرط: فكالوضوء، فإنه شرط يتوقف عليه وجود الصلاة، ولكنه خارج عن حقيقة الصلاة، لأنه يتقدم عليها. وكالشاهدين في الزواج فإنهما شرط لصحة العقد؛ لأن العقد يتوقف عليهما، وهما خارجان عن حقيقة العقد.

وإذا اختل الشرط في العبادات فالعبادة باطلة في رأي الجمهور، وفاسدة في رأي الحنفية، ولكن لا فرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية في العبادات.

أما في المعاملات: فإذا اختل الشرط يكون العقد باطلاً في رأي الجمهور؛ لأن الركن والشرط كليهما بمعنى واحد، أي: يتوقف على وجودهما الحكم. ونقل عن الجمهور: إن الشرط أعم من الركن.

---

١٠ البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، (مصر: مطبعة الصايغ، ١٣٠٧هـ)، ٣٤٤/٣.

١١ البخاري، عبد الله بن مسعود، **التوضيح شرح التنقيح** (مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ٩١/٣.

وقيل: هما مترادفان[١٢] ولا فرق بين: وقوع الخلل في ركن العقد ووقوعه في شرط من شروطه؛ ففي الحالتين يوصف الفعل بالباطل كما يوصف كذلك بالفاسد، لأنهما لفظان مترادفان، ومعناهما واحد، وهو عدم طلب الفعل لغايته لكونه فقد ركناً أو شرطاً من شروطه.

وأما عند الحنفية ففي الأول: يوصف بالباطل، وفي الثاني بالفاسد[١٣]. ويعرفون الباطل بأنه: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه. فإذا ما حدث الخلل في ركن من أركان العقد فهو باطل، لا يترتب عليه أي أثر شرعي. كالبيع من الصبي والمجنون فهو باطل لأنه اختل ركن من أركانه، وهو الصيغة والأهلية، فيكون باطلاً ولا تترتب عليه آثاره الشرعية.

والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه بحيث لا يترتب على الفعل الأثر المقصود منه، وليس المقصود من شرعيته أنه جائز أو صحيح شرعاً؛ لأن الفاسد منهي عنه شرعاً، وغير صحيح لوجود الخلل في شرط من شروطه. وإذا ترتب على العقد الفاسد بعض الآثار، فإن ذلك من أجل الاعتراف بحق الغير، لكن الشارع لا يقر استمرار هذا الأثر لما يترتب عليه من مأثم، فيجب رفع المأثم.

فبيع الربا: يفيد الملك للزيادة بالقبض مع المأثم، وإذا ألغيت الزيادة فلا إثم، ولذلك قالوا: إنه مشروع أصلاً لكون الخلل راجعاً إلى وصفه، فلو أزيل لكان مشروعاً[١٤].

وتعريف الركن مما تواضع عليه فقهاء الحنفية: أما عند غيرهم فإن ركن الشيء يطلق على ما هو أهم من جزئه. أي لابد منه في تصوره، سواء أكان جزءاً من حقيقته أم لم يكن كذلك.

---

١٢ وقيل: الركن من حقيقة الشيء، والشرط خارج عن حقيقته كما يقول الحنفية. انظر: ابن دهشة، **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي**، تحقيق د. مصطفى البنجويني، (العراق: مطبعة الموصل، ١٩٨٤م)، ١٤٢/١، وقال الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم: فقد ذكر أصحابنا فروعاً مخالفة لهذه القاعدة فرقوا فيها بين الباطل والفاسد وقد حصرها النووي في تصنيفه المسمى (بالدقائق) في أربعة: وهو الحج والعارية والكتابة والخلع ولم يذكر صورها، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق د. محمد حسن هيتو (بيروت: مطبعة مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠)، ص٢٩. وراجع للتفصيل السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** (مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٩م)، ص٣٣٧. والتهانوي، محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون** (الهند: ط١، ١٨٦٢م)، ٢١٣/١. والقرافي، **الفروق** (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٤٤هـ)، ٨٢/٢. وقال الفتوحي الحنبلي: وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة، انظر: **شرح الكوكب المنير**، ٤٧٤/١.

١٣ اللكنوي الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، مطبوع مع المستصفى للغزالي (مطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ)، ١٢٢/١. والآمدي، سيف الدين علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام** (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨١م)، ١٣١/١. والتفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، **التلويح على التوضيح** (مصر: مطبعة صبيح، ١٣٧٧هـ)، ٧٣/٣. زهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه** (دار الطباعة المحمدية)، ٧٣/١.

١٤ الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ١٢٢/١. البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ٢٦٨/١، أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه** (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص٦٥. الخضري، محمد، **أصول الفقه** (مصر: مطبعة الجمالية، ط١، ١٣٢٩هـ)، ص٨١. الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام** (مطبعة الجامعة السورية، ط٥، ١٣٧٧هـ)، ٦٧٨/٢.

المطلب الثالث: العلاقة بين السبب والشرط

السبب والشرط يتفقان في أمور هي:

١ ـ أن كلاً منهما من أقسام الحكم الوضعي، وكلاهما قد يقع في مقدور المكلف وقد لا يقع في مقدوره.

فمثال السبب الذي يقع في مقدور المكلف أن يكون السبب فعلاً للمكلف كالسرقة والزنا وسائر الجرائم، فقد جعلها الشارع أسباباً لمسبباتها. فالسرقة مثلاً سبب لقطع يد السارق. والقتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص من القاتل والزنا سبب لجلد الزاني أو رجمه. وكذلك البيع سبب لنقل الملكية من البائع إلى المشتري، والنكاح سبب لترتب الآثار الشرعية على الطرفين.

ومثال الشرط الذي هو في مقدور المكلف: إحضار الشاهدين شرط لصحة العقد، والوضوء شرط لصحة الصلاة. فلا يصح العقد بدون الشهود، ولا تصح الصلاة بدون الوضوء، وهما من الأمور التي تقع تحت قدرة المكلف.

ومثال السبب الذي لا يقع في قدرة المكلف: حلول شهر رمضان، فهو سبب لوجوب الصيام، ودلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة، والقرابة سبب للميراث. فهذه الأسباب كلها غير مقدورة للمكلف.

ومثال الشرط الذي لا يقع في مقدور المكلف: بلوغ الحلم شرط لانتهاء الولاية على النفس. وبلوغ الرشد شرط لدفع المال إليه. وكل من البلوغ والرشد غير مقدور للمكلف.

٢ ـ يتفق السبب والشرط من جهة أن كلاً منهما مرتبط بأمر آخر، بحيث لا يوجد هذا الشيء بدونه، وليس أحدهما بجزء من حقيقته.

مثال ذلك: زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، فالصلاة مرتبطة بالوقت، فلا تجوز قبل هذا الوقت، وهو أمر خارج عن حقيقة الصلاة.

وكذلك حلول شهر رمضان سبب لوجوب الصيام على المكلف، فلا يجوز صيام رمضان قبل هذا الوقت، وهو خارج عن حقيقة الصوم.

وكذلك الشرط: فالوضوء مرتبط بالصلاة، فلا تجوز الصلاة بدون الوضوء، والوضوء خارج عن حقيقة الصلاة، والصلاة متوقفة على الوضوء.

وكذلك إحضار الشهود شرط في عقد النكاح، ولا يصح العقد بدون الشهود، لأن العقد يتوقف عليه، وهو خارج عن حقيقة العقد.

٣ ـ يتفق السبب والشرط في حالة العدم، فإذا عدم السبب عدم المسبَّب (الحكم)،

كالوقت للصلاة، وكالسرقة بالنسبة للقطع.

وكالقتل العمد العدوان بالنسبة إلى القصاص، وكالنكاح بالنسبة لترتب الآثار الشرعية على الطرفين، وكالبيع بالنسبة إلى نقل الملكية من البائع إلى المشتري.

فإذا لم يحن الوقت فلا وجوب للصلاة، وإذا عدمت السرقة لم يكن القطع، وإذا لم يكن القتل موصوفاً بالعمد العدوان لم يكن هناك قصاص، وإذا لم يكن البيع لم يكن هناك نقل الملكية من البائع إلى المشتري.

وكذلك الشرط: فإذا عدم الشرط عدم المشروط، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة. وكالشاهدين بالنسبة إلى عقد النكاح، وبلوغ الرشد بالنسبة لدفع المال إلى اليتيم. فإذا عدم الوضوء عدمت الصلاة، وعدم توفر الشهود يؤدي إلى عدم انعقاد عقد النكاح، وعدم بلوغ الحلم وإيناس الرشد يؤدي إلى عدم دفع المال إلى اليتيم[١٥] .

السبب والتعليق على شرط: وقد يطلق السبب إطلاقاً مجازياً على الأقوال المعلقة على شرط من طلاق وعتاق ونذر إذا كان المعلَّق عليه مما لا يريد المتكلم أن يكون، نحو: إن دَخَلْتِ الدارَ فأنت طالق، وكذلك يطلق على اليمين مجازاً.

وإنما كان الإطلاق مجازياً، لأن هذه الألفاظ ليست مفضية إلى الحنث في الحال وإنما تكون مفضية في المآل.

فالتعليق سبب للحكم مجازاً لا حقيقة، لأنه ما لم يتحقق الشرط لا يوصِل هذا التعليق إلى الجزاء، فيتوقف إيصاله للحكم على تحقق الشرط؛ لأن الشرط إذا دخل على السبب يمنع انعقاده سبباً في الحال عند الحنفية، ولذلك يُسمَّى التطليق والنذر المعلَّق بشرط أسباباً مجازية لعدم إفضائها إلى الجزاء إلا عند وجود الشرط، ويسمى هذا النوع من الشرط سبباً، صورة لا معنى[١٦] .

بخلاف الشافعية؛ فإن الشرط إذا دخل على السبب و لم يكن مبطلاً كان تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجوده لا في منع السببية عند الشافعي رحمه الله.

وقد فَرَّع الزنجاني على هذا الأصل مسائل، منها[١٧]:

---

١٥ زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه** (بغداد: مكتبة القدس، ط٢، ١٩٨٧م)، ص٦٠. البري، زكريا، **أصول الفقه الإسلامي** (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م)، ص٢٧٥.

١٦ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي** (مصر: دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ)، ٣٠٥/٢، الخضري، **أصول الفقه**، ص٣٦٢، الحنبلي، شاكر، **أصول الفقه الإسلامي**، (مطبعة الجامعة السورية، ط١، ١٣٦٢هـ)، ص٣٤٨.

١٧ الزنجاني، أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الشافعي، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق د. محمد أديب صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٤م)، ص١٤٨.

إن البيع بشرط الخيار ينعقد سبباً لنقل الملك في الحال عند الشافعي رضي الله عنه، وإنما يظهر تأثير الشرط في تأخير حكم السبب وهو اللازم الذي لولا دخول الشرط لثبت.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينعقد سبباً لنقل الملك بل دخول الشرط منع سببيته في مدة الخيار. فإذا سقط الخيار وزال الشرط انعقد حينئذ سبباً[١٨].

وهناك شرط فيه معنى السبب: كمن فتح باب قفص أو اصطبل حتى خرج الطير وهربت الدابة، ففتح الباب هو شرط بحكم السبب اعترض بينه وبين الحكم فعلٌ مختار، وهو الطير أو الدابة، فلا يضاف الحكم إلى الشرط الذي بحكم السبب (وهو فتح الباب) لتخلل فعل الفاعل المختار. ولذلك لا يضمن فاتح الباب متى ذهب الطير والحيوان فوراً، وهذا رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما عند محمد فيرى تضمينه[١٩]. واتفقوا على التضمين إذا فتح القفص أو الإصطبل على وجه ينفر الحيوان والطير، لأن خروجهما منسوب إلى فاتح الباب، ولذلك يجب إضافة الحكم إليه[٢٠].

ويختلف السبب عن الشرط في أمر واحد، وهو أن وجود السبب يلزم منه وجود الحكم (المسبَّب) إلا لمانع.

مثاله: السرقة فإن وجودها يؤدي إلى قطع يد السارق. وكذلك:وجود النصاب سبب لوجوب الزكاة. فالسبب يفضي إلى المسبَّب[٢١]. ويقول الشاطبي "إن متعاطي

---

١٨ ويقول جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي: "وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع لأن الخيار داخل على الحكم دون السبب"، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق: محمد مظهر بقا (أم القرى: مركز البحث العلمي بالجامعة، ١٤٠٣هـ)، ص١٧٠.

١٩ وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية برأي محمد المادة ٩٢٢ من المجلة، انظر: شاكر الحنبلي، **أصول الفقه الإسلامي** (الهامش)، ص٣٤٨.

٢٠ السرخسي، **أصول السرخسي**، ٣٠٥/٢. محمد الخضري، **أصول الفقه**، ٣٦٢. شاكر الحنبلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٣٨٤.

٢١ قالت المعتزلة: إن السبب مؤثر في الأحكام بذاته بواسطة قوة أودعها الله فيه. وقال جمهور العلماء: إن الأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الأحكام، بل هي علامة وأمارة لظهورها ووجودها، وهي مُعَرِّفَةٌ لها. وقال بعض العلماء: إن الأسباب تؤثر في الأحكام لا بذاتها، بل بجعل الله تعالى. وعرف الإمام الغزالي السبب فقال: هو ما يحصل الشيء عنده لا به، ويقول الشاطبي: إن السبب غير فاعل بنفسه وإنما وقع المسبب عنده لا به. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ١٣٩/١، الشوكاني، محمد علي محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ص٦. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام** (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨١م)، ١١٦/١، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى** المطبوع مع **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ)، ٩٣/١، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** (مصر: إدارة الطباعة المنيرية)، ص٦٧.

السبب إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه ثم قصد أن لا يقع سببه، فقد قصد محالاً وتكلف رفع ما ليس له رفعه ومنع ما لم يجعل له منعه"[٢٢].

أما الشرط: فلا يلزم من وجوده وجود المشروط، فلا يلزم من وجود الشاهدين وجود عقد النكاح، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة من قبل المكلف.

المطلب الرابع: العلاقة بين الشرط والعلة

يتفق الشرط مع العلة في أن كلاً منهما وصف ظاهر منضبط، وكلاهما خارج عن حقيقة الشيء. إلا أنهما يختلفان:

فإن العلة معرفة للحكم بحيث تكون مضافة إليه، ولذلك لا توجد بدون معلولها، فالقتل العمد العدوان إذا وجد وجب معه القصاص، وإتلاف المال إذا وجد وجب معه الضمان.

أما الشرط فليس معرفاً لمشروطه، إذ يصح وجوده بدونه. فالوضوء مثلاً الذي هو شرط للصلاة قد يوجد بدونها.

ولذلك فإن العلة أقوى من الشرط، لأنها تؤثر بطرفي الوجود والعدم، والشرط إنما يؤثر بطرف العدم فقط. ولذلك قالوا: يلزم من وجود العلة وجود المعلول، ومن عدمها عدم المعلول. ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط.

وإذن يكون تعليق الحكم على العلة أقوى من تعليقه على الشرط[٢٣]، وقد يضاف الحكم إلى الشرط أحياناً نظراً للتشابه بين الشرط والعلة في توقف الحكم عليه، ولكونه وضع أمارة على وجود الحكم شرعاً إذا لم توجد علة تصلح لإضافة الحكم إليها، وسماه الحنفية حينئذ شرطاً في معنى العلة.

مثاله: كمن حفر بئراً في الطريق فوقع فيها حيوان وتلف، أو شق إنسان زقّاً فيه سائل فسال ما فيه. فالحفر والشق شرط بمعنى العلة يضاف الحكم إليه، وعلى حافر البئر وشاق الزق الضمان؛ لأن العلة في الأول أي السقوط في البئر ثقل الساقط، وفي الثاني السيلان، ولايصلحان لإضافة الحكم إليهما. وهو الضمان فأضيف إلى الشرط الذي هو بحكم العلة[٢٤].

وجاء في تنقيح الفصول للقرافي: أن الشرط له شبه بجزء العلة، وأن الفرق بينهما: أن جزء العلة مناسب في ذاته، والشرط مناسب في غيره.

---

٢٢ الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، ٢١٤/١.

٢٣ زهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه** (القاهرة: دار الطباعة المحمدية)، ١٦١/٣.

٢٤ السرخسي، **أصول السرخسي** ٣٢٥/٢، الخضري، **أصول الفقه**، ٣٦٥، شاكر الحنبلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٣٤٩.

ومثل جزء العلة: القصاص مع القتل العمد العدوان، فإن الأجزاء الثلاثة سبب للقصاص، وكل منها جزء علة، لأن بعضها لم نجده استقل بوجوب القصاص، وإن وجدنا بعضها يستقل بالحكم كان كل واحد منها علة مستقلة، فإن اجتمعت ترتب الحكم، وإن انفرد بعضها ترتب الحكم أيضاً، كالبكارة والصغر مع الإجبار، إن اجتمعا فللأب الإجبار، وإن انفرد أحدهما كالثيب الصغيرة أو البكر المعنسة فله الإجبار، على الخلاف بين الحنفية والشافعية.

هذا إذا كانت كلها مناسبة فلا شرط فيها بل هي علة واحدة أو علل. وإن كان بعضها مناسباً وبعضها غير مناسب فالمناسب علة وغير المناسب شرط لضرورة توقف الحكم على وجوده[٢٥].

المطلب الخامس: الشرط والمانع

إن الشرط لابد من تقدمه على الحكم، وعدمه يوجب عدمه في جميع الأحوال التي هو فيها شرط. بمعنى آخر: إن وجود الشرط لابد فيه لتقوية السبب حتى يؤدي السبب إلى الحكم، أو لتقوية المسبب حتى يترتب الحكم على السبب.

لذلك فإن الأسباب الشرعية إذا كانت مستكملة الأركان والشروط فإنها تؤدي إلى مسبباتها إلا إذا وجد المانع فإنه يمنع من ترتب الحكم على السبب، أو يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً، تبعاً للقاعدة المقررة: إذا اجتمع المقتضي للحكم والمانع منه قدم المانع فلا يعمل المقتضي عمله.

والمانع ينقسم إلى قسمين:

١ ـ مانع مؤثر في الحكم مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض الحكم، وذلك لكون هذا المانع وجوده يعارض الحكم ولا يعارض السبب لحكمة تقتضي نقيض الحكم كالأبوة في باب القصاص، فإن الأبوة مانعة من القصاص.

فالقتل الذي مع توفر شرطه، وهو العمد العدوان، سبب للقصاص، ولكن وجد مانع مما يبطل ترتب الحكم على السبب المتضمن بالشرط.

٢ ـ مانع مؤثر في السبب: أي أنه يمنع في تحقيق الحكمة المفروضة في السبب كالدين في الزكاة. فالدين يبطل السبب الذي هو ملك النصاب، لا أن ما يقابل الدين من المال ليس مملوكاً له حقيقة. ودفع الدين وإبراء الذمة أولى من مساعدة الفقراء والمساكين.

---

٢٥ القرافي، **تنقيح الفصول**، ص٣٩. العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (٥)، ١٩٩٣)، ص٢٩.

ومما ينبغي التنبه له أن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم إذا قارن السبب لا لذاته بل لذات السبب.

ويقول القرافي: فالشرط بالنظر إلى ذاته لا يلزم من وجوده شيء، وإنما يتأتى اللزوم من الأمور الخارجة، ولا تنافي بين عدم اللزوم بالنظر إلى الذات واللزوم بالنظر إلى الأمور الخارجة[٢٦].

مثاله: كالحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب وكذلك جميع الشروط، وفي حال اقترانه بالسبب، فإنه يلزم وجوب الزكاة، وفي اقتران وجوده بالمانع الذي هو الدين فيلزم العدم.

المبحث الثاني: الشرط: أقسامه وأدواته

المطلب الأول: أقسام الشرط

ينقسم الشرط إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

الأول: أقسام الشرط باعتبار مصدر اشتراطه.

الثاني: أقسام الشرط باعتبار التكميل.

الثالث: أقسام الشرط من حيث الأمر المشروط فيه.

الرابع: أقسام الشرط باعتبار العلاقة مع المشروط.

التقسيم الأول: أقسام الشرط باعتبار مصدر اشتراطه:

ينقسم الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى قسمين:

شرط شرعي، وشرط جعلي.

الأول: الشرط الشرعي: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع مثل الشروط التي وردت في العبادات والمعاملات وإقامة الحدود[٢٧].

الثاني: الشرط الجعلي: هو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف، كالشروط التي يشترطها الناس في عقودهم وتصرفاتهم، أو ما يعلق المكلف تصرفه على حصول أمر من الأمور بأداة من أدوات الشرط كـ (إنْ) و(إذَا)، مثل: أن يقول الرجل: إنْ خرجتِ من الدار بدون إذني فأنت طالق. أو ما يقترن بالعقد وذلك مثل: النكاح

---

٢٦ القرافي، **تنقيح الفصول**، ص٨٢. الآمدي، **الإحكام**، ١/١٣٠. الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ١/٦١. ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ١/٩٨.

٢٧ ويقابله الشرط القانوني الذي جعل المشرّع الوضعي وجوده دليلاً على صحة المشروط وتخلفه موجباً لعدم صحته. د. مصطفى الزلمي، **دلالات النصوص**، (بغداد)، ص٢٩.

بشرط ألاّ يخرجها من بلدتها، وبشرط أن البائع له البقاء في الدار المبيعة لمدة سنة[٢٨]. ولابد في حالة العقود المعلقة بالشرط وكذلك العقود المقترنة من أن تكون موافقة لحكم الشرع ومقتضى العقد، كاشتراطه الرهن والكفالة في الدين المؤجل، واشتراط الحول في الزكاة، والحرز في القطع، ولا خلاف بين العلماء في صحة هذا النوع من الشروط.

أما إذا كان الشرط منافياً لحكم الشرع ومقتضى العقد فقد بطل التصرف، كمن اشترطت في عقد الزواج عدم المباشرة، أو اشترط البائع بعض الشروط التي من شأنها تقييد المشتري في التصرف بالملك، وهذا النوع لا خلاف في بطلانه[٢٩].

أما الشروط التي يشترطها المتعاقدان لتقوية الحقوق والالتزامات، فهذا النوع من الشروط مختلف فيه بين فقهاء الشريعة على ثلاثة اتجاهات:

١ ـ الاتجاه الضيق: وهو رأي الظاهرية، لأن الأصل في العقود والشروط التحريم إلا إذا ورد الإذن ودل الدليل على خلافه، وبذلك يلغون إرادة المكلف في استحداث الشروط واستعمالها في التصرفات، لأن الحقوق والالتزامات لا تأخذ قوتها من أقوال إرادة المتعاقدين وإنما من الشارع[٣٠].

٢ـ الاتجاه الوسط: ويمثل هذا الاتجاه الحنفية، وهم يقسمون الشروط إلى ثلاثة أنواع:

أ ـ شرط صحيح: وهو ما يقتضيه العقد، أو ما كان مؤكداً له، أو جاء به الشرع، أو ما تعارف عليه الناس، ولم يخالف الشرع، فذلك جائز؛ لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي[٣١]، وهو بهذا المعنى يتناول تعريف الشافعية له: بأنه ما كان في مصلحة العقد وفي اشتراطه غرض عادة.

مثاله: اشتراط رد المبيع على بائعه عند العيب، واشتراط تسليم الثمن قبل تسليم المبيع في عقد البيع، واشتراط إنفاق الزوج على زوجته بالمعروف وإحسان معاشرتها في عقد الزواج ونحو ذلك[٣٢].

---

٢٨ خلاف، عبد الوهاب، **أصول الفقه**، ص١٣٦. أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، (القاهرة: دار الفكرالعربي)، ص٥٩. الشاطبي، **الموافقات**، ١/١٩١.

٢٩ الخضري، **أصول الفقه**، ص٦٩. الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ١/٤٨١. الشاطبي، **الموافقات**، ١/١٨٧.

٣٠ ابن حزم، الحافظ أبو محمد علي بن حزم الظاهري، **المحلى**، تعليق الشيخ أحمد شاكر (القاهرة: طبع منير الدمشقي، ١٣٥٢هـ)، ٨/٤١٢. السنهوري، عبد القادر، **مصادر الحق** (جامعة الدول العربية: معهد الدراسات، ١٩٥٤ـ١٩٥٥)، ٣/١٧٣. الخضري، **أصول الفقه**، ص٦٩. وقد حمل ابن القيم على أصحاب هذا الرأي، انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٤٧هـ)، ١/٢٩٩. والشاطبي، **الموافقات**، ١/١٨٧.

٣١ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (مصر: ١٣٢٨هـ)، ٥/١٧٢، السرخسي، **المبسوط** (مصر: مطبعة السعادة)، ١٣/١٤.

٣٢ الخفيف، علي، **مختصر أحكام المعاملات الشرعية** (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩)، ص٨٩.

ب ـ شرط فاسد: وهو ما لم يتوافر فيه أوصاف الشرط الصحيح، ولكنه يحقق منفعة لأحد المتعاقدين أو لإنسان آخر غيرهما، كمن يبيع داراً ويشترط لنفسه ألاّ يسلمها إلا بعد شهر يسكنها فيه، وكأن تشترط امرأة على زوجها في عقد الزواج ألا ينقلها من بلدها، وكأن يشتري ثوباً على أن يخيطه له البائع، وهكذا كل شرط يخالف مقتضى العقد ويحقق منفعة لأحد المتعاقدين.

وسبب فساد هذا النوع من العقود أنه يؤدي إلى النزاع، وسداً لباب النزاع فلا يجوز اشتراط شروط في العقد لأنها تجعل العقد فاسداً[٣٣].

جـ ـ شرط باطل: وهو ما لم يتحقق فيه لا معنى الصحيح ولا معنى الفاسد، ولا يقتضيه العقد، ولم يجيء به الشرع، ولم يجر به العرف، وليس فيه منفعة لأحد، واشتراطه كعدمه.

كمن اشترط في الزواج ألا ينفق على الزوجة، أو اشترط في البيع ألا يُنتفع بالمبيع[٣٤].

٣ ـ الاتجاه الواسع: ويمثل هذا الاتجاه المذهب الحنبلي والمالكي، فقد أجازوا من الشروط ما لم يجزه غيرهم، وكان الحنابلة أكثر توسعة على الناس، ومجال الشروط الصحيحة عندهم أوسع، لأن الأصل في العقود والشروط الإذن إلا إذا دل الدليل على خلافه، وجعلوا لإرادة المكلف سلطاناً كبيراً في استحداث الشروط في التصرفات، كاشتراط صفة في المبيع، واستثناء منفعة من منافعه في عقد بيعه، كسكنى الدار المبيعة مدة معلومة، وحملان الشيء المبيع إلى مكان معين.

ويصح أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد الزواج ألا يسافر بها، أو ألا ينقلها من منزلها، أو لا يتزوج عليها؛ لأن في هذه الشروط منفعة لها، ويوجبون على الزوج الوفاء بها وإلا كان للزوجة حق في فسخ العقد.

وعن المحققين من الفقهاء، أن خير الآراء ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله من الحنابلة، وهو أن كل شرط صحيح ما لم ينه عنه الشارع[٣٥] وقد تأثرت القوانين الوضعية في البلدان العربية بهذا الاتجاه في باب العقود والشروط.

---

٣٣ **الفتاوي الهندية** نسبة إلى سلطان الهند محمد عالمكير (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣١٠هـ)، ٣٩٦/٤. الخفيف، علي، **مختصر أحكام المعاملات الشرعية**، ص٩٠. السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق**، ١٣٣/٣.

٣٤ الزلمي، مصطفى، **دلالات النصوص**، ص٣١. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص٤٦، الخضري، **أصول الفقه**، ص٦٩، علي الخفيف، **مختصر أحكام المعاملات الشرعية**، ص٩١. الشاطبي، **الموافقات**، ١٨٧/١.

٣٥ علي الخفيف، **مختصر أحكام المعاملات الشرعية**، ٩٢. الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ٤٨١/١. الجوزية، ابن قيم، **إعلام الموقعين**، ٢٩٩/١. وبدران، أبو العينين بدران، **أصول الفقه** (مصر: دار المعارف، ١٩٦٥)، ص٣٨٤.

التقسيم الثاني: الشرط باعتبار التكميل:

ينقسم الشرط باعتبار التكميل إلى شرط مكمل للسبب، وشرط مكمل للمسبَّب:

١ ـ شرط مكمل للسبب: وهو الذي يكمل السبب ويقويه حتى يكون سبباً شرعياً منتجاً أثره وهو المسبب.

مثاله: مرور الحول يقوي النصاب الذي هو سبب للزكاة، ولا تجب الزكاة في مال بلغ النصاب إلا بمرور حول عليه. والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب للقطع ولوجوب الحد على السارق. والعمدية في القتل شرط للقتل العمد الذي هو سبب لوجوب القصاص من القاتل.

وكذلك من الشروط المكملة كتعليق على شرط كأن يتكفل بالأمر شخص آخر إذا عجز المتعاقد عن الأداء، فإن شرط العجز عن الأداء شرط لتحقيق الكفالة[٣٦].

٢ ـ شرط مكمل للمسبَّب: وهو الذي يكمل المسبب وهو الحكم، وفي حالة عدم وجود الشرط يستلزم عدم الحكم. ويقول القرافي: "ولا بد في عادة الشرط من أن يكون مكملاً لحكمة المسبب، وذلك مثل جزء النصاب، فإنه مشتمل على بعض الغنى، وهو وصف مناسب في ذاته لمواساة الفقراء. ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى، وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب وهو الشرط[٣٧].

مثاله: موت المورِّث حقيقة أو حكماً[٣٨] وحياة الوارث وقت وفاة المورث فهما شرطان للإرث (الذي هو المسبَّب أو الحكم) الذي سببه الزواج أو القرابة.

وكذلك من الشروط التي تكمل المسبب الشروط التي تقترن بالعقد فتزيد في التزاماته أو تقوي هذه الالتزامات، كالبيع بشرط أن يقدم المشتري كفيلاً بالثمن، أو يقدم البائع كفيلاً بضمان رد الثمن إذا استحق المبيع. أي إذا تبيَّن أن المبيع لم يكن ملكاً للبائع، فإن هذين الشرطين ثابتان في المسبب، وهو أثر للعقد[٣٩].

---

٣٦ أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص٥٩.

٣٧ القرافي، **تنقيح الفصول**، ص٢٩.

٣٨ الموت الحقيقي والموت الحكمي: الموت الحقيقي: هو الموت المحسوس المشاهد، والموت الحكمي: هو الموت الذي يثبت بحكم الحاكم كمن فقد ولم يعلم مكانه ولا حياته من موته، ثم لم يظهر له أثر وتقدم أهله بطلب الحكم بموته، وحكم القاضي بموته.

٣٩ الآمدي، **الإحكام**، ١٢١/١، الأنصاري، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**. ٦١/١، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص٥٩.

التقسيم الثالث: أقسام الشرط من حيث الأمر المشروط فيه:

ينقسم الشرط من حيث الأمر المشروط فيه إلى نوعين: شروط موضوعها حكم تكليفي، وشروط موضوعها حكم وضعي:

أ ـ شروط موضوعها حكم تكليفي: وهذا إما أن يكون مأموراً به، كالطهارة في الصلاة فإنها شرط لتحقق أمر تكليفي الذي هو وجوب الصلاة. وكذلك: حولان الحول على النصاب، فإنه شرط لأداء الزكاة الذي هو واجب تكليفي على من بلغ عنده نصاب الزكاة. أو أن يكون منهياً عنه كنكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول.

وهذا النوع من الشروط ننظر إليه من زاويتين: فمن ناحية كونه شرطاً فهو حكم وضعي، وباعتبار كونه مطلوباً فعله أو تركه يكون داخلاً في خطاب التكليف؛ فهو حكم تكليفي[٤٠].

ب ـ شروط موضوعها حكم وضعي: أي ما يكون شرطاً في تحقق حكم وضعي: وهذا ليس له اعتبار آخر إلا كونها شروطاً لحكم وضعي مجرد، فينظر إليه من ناحية شرطيته فقط، فيلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده شيء، كالقدرة على التسليم في البيع، فإنه شرط لاعتبار العقد سبباً للملكية. وكذلك تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فإنه شرط لاعتبار الإرث سبباً للميراث[٤١].

التقسيم الرابع: باعتبار العلاقة مع المشروط:

ينقسم الشرط باعتبار العلاقة مع المشروط إلى: شرط شرعي، وشرط عادي، وشرط عقلي، وشرط لغوي.

١ ـ الشرط الشرعي: وهو الشرط الذي تكون فيه العلاقة بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم الشرع.

أي: أن الشرع هو الحاكم. ومعنى ذلك أن الله تعالى ربط هذا الشرط ومشروطه بكلامه الذي نسميه خطاب الوضع[٤٢].

كالوضوء للصلاة، والشهود في النكاح، والحول في الزكاة، والإحصان في وجوب الحد، وكالقدرة على التسليم في البيع.

٢ ـ الشرط العادي: وهو الشرط الذي تكون فيه العلاقة بين الشرط والمشروط

---

٤٠ الشاطبي، **الموافقات**، ١/١٨٥، مذكور، محمد سلام، **مباحث الحكم**، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي)، ص١٤٦. أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص٥٩.

٤١ المراجع السابقة.

٤٢ القرافي، **الفروق**، ١/٦١. الكلبي، ابن جُزَي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص١١٠.

ناتجة عن حكم العادة والعرف كغسل جزء الرأس والرقبة ونحوهما في الوصول للعلم بحصول غسل الوجه فإنه واجب.

وكملاحقة النار الجسم في الإحراق، وكالسلم لصعود السطح، فإن العادة قاضية بأن لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه مما يقوم مقامه[٤٣].

٣ ـ الشرط العقلي: وهو الشرط الذي تكون العلاقة بين الشرط والمشروط ناتجة عن حكم العقل، كالحياة للعلم، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة فقد توقف وجوده على وجودها عقلاً، وإذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم وكذلك: الفهم في التكليف. وكذلك: أضداد المأمور به[٤٤].

٤ ـ الشرط اللغوي: كالتعليقات، نحو: إن جئتني أكرمتك، ومثل: أنتِ طالق إنْ سافرتِ غداً.

فإن أهل اللغة قد وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط والمعلق عليه هو الجزاء.. وهذا النوع له حكم السبب كما يقال: إن دخلت الدار فأنت طالق والمراد: أن الدخول سبب للطلاق. وبهذا صرح الغزالي والقرافي وابن الحاجب وعلى هذا يدل قول النحاة في الشرط والجزاء بأن الأول سبب والثاني مُسبَّب[٤٥].

المطلب الثاني: أقسام الشرط اللغوي

قسم الأصوليون الشرط اللغوي إلى قسمين باعتبارين مختلفين:

التقسيم الأول: باعتبار التعدد والاتحاد.

والتقسيم الثاني: من حيث تحققه في الوجود.

التقسيم الأول: من حيث التعدد والاتحاد: قسم الأصوليون الشرط اللغوي باعتبار التعدد والاتحاد إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اتحاد الشرط: قد يتحد الشرط مثل: إن دخل زيد الدار فأكرمه، أو فأكرمه وأعطه، أو فأكرمه أو أعطه.

النوع الثاني: تعدد الشرط على الجمع: مثل: إن دخل زيد الدار والسوق فأكرمه، ولا يستحق الإكرام إلا بدخول الدار والسوق.

النوع الثالث: تعدد الشرط على البدل: مثل: إن دخل زيد الدار أو السوق ففي

---

٤٣ الشاطبي، **الموافقات** ٢٦٧/١، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٨٢ ـ٨٥.

٤٤ ابن جُزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص١١٠. والقرافي، **الفروق**، ٦١/١. ابن الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٤٥٤/١. ابن الدهشة، **المختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي**، ٨٧/١.

٤٥ **حاشية البناني على جمع الجوامع**، ٢٠/٢، وابن الحاجب، **مختصر المنتهى** (مكة: دار الباز)، ص١٢٨. الغزالي، **المستصفى**، ٢٠٦/٢.

هذه يحصل المشروط بحصول واحد منها. وكذلك الجزاء إما أن يكون متحداً أو متعدداً على سبيل الجمع، أو متعدداً على سبيل البدل، فتكون الأقسام تسعة عن حاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة[٤٦].

التقسيم الثاني: من حيث تحققه في الوجود: الشرط من حيث تحققه في الوجود نوعان:

أحدهما: شرط يتحقق في الوجود دفعة واحدة، فيوجد المشروط عند أول زمن وجود الشرط إن علق عليه من حيث الوجود، وينعدم المشروط عند انعدامه. مثل: إن تزوجت فلك عندي هدية، فالهدية تستحق عند حصول العقد الصحيح، ولا توجد عند عدم الشرط[٤٧]. ومثاله في الشروط الشرعية: كالشاهدين في عقد النكاح ولا يوجد العقد عند عدم الشرط.

الثاني: شرط يوجد على التدريج، بمعنى أنه يحتاج في وجوده إلى أزمان متعددة، فإن المشروط إن علق على وجود الشرط فلا يوجد إلا عند تكامل كل أجزاء الشرط في الوجود، وإن علق على عدمه فإن المشروط ينعدم بتركه أي جزء من أجزاء الشرط.

فمن قال لغيره إن قرأت سورة البقرة فلك عشرون ديناراً. لم يستحق المبلغ المذكور إلى عند الفراغ من قراءتها كلها.

ومثاله في الشروط الشرعية: الحول: فإنه شرط للنصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة، فإنه شرط تدريجي الوجود، أي يوجد شيئاً بعد شيء، فإنه لا يمكن أن يوجد الحول إلا كذلك زماناً بعد زمان، فالشرط لا يوجد إلا عند تكامل كل أجزائه[٤٨].

المطلب الثالث: أدوات الشرط

نتكلم هنا عن المعاني التي وضعت لهذه الأدوات. وأم الباب في هذا: (إنْ) المكسورة الهمزة للشرط المحض، وهو تعليق حصول مضمون جملة أخرى، وتدخل على أمر معدوم محتمل للوجود والعدم أي يكون الشرط على خطر الوجود.

فلا تدخل على المستحيل ولو عادة، ولا على الموجود فعلاً. فلا تقول: إن زالت الشمس فأتني، أو إن طلعت الشمس غداً من المشرق، فإن ذلك معلوم بالعادة.

---

٤٦ ابن الفتوحي، **شرح الكوكب المنير** ٣٤٢/٣. الآمدي، **الإحكام** ٣١٠/٢. وكذلك انظر تفصيلات ذلك في كتاب **أصول الفقه** لمحمد أبو النور زهير، ٢٨٣/٣.

٤٧ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٨٢. زهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه**، ٢٨٧/٣.

٤٨ المصادر السابقة.

كما لا يحسن أن تقول: إن جاء غد أكرمتك، لتحقق مجيئه، اللهم إلا لنكتة بلاغية: وهي تنزيل المحقق أو الممتنع منزلة المشكوك فيه لاقتضاء المقام، كما يعرف ذلك في علم المعاني. وإنما تقول: إن جاء زيد فإن مجيئه غير معلوم بالعادة وهكذا[٤٩].

وخصت العرب (إنْ) بما شأنه أن لا يعلم.

وبناء على ذلك: إذا قال الرجل لزوجته: إنْ لم أطلقك فأنت طالق، لا تطلق حتى يموت أحدهما، فإذا مات الزوج فلا ميراث لها إن كان غير مدخول بها، وترث إن كانت مدخولاً بها، لأنه يكون فاراً من إرثها، وامرأة الفار ترث[٥٠] مادامت العدة قائمة بينهما. ولكن لو ماتت هي قبله لا يرثها، فيقع الطلاق لتحقق الشرط بوفاتها، وذلك لوقوع الطلاق عليها في آخر جزء من حياتها[٥١].

(لو): تدخل لغة على امتناع الثاني لامتناع الأول نفياً وإثباتاً، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق لو دخلت الدار، فلا تطلق إلا بدخول الدار؛ لأنه متى انتفى الدخول انتفى وقوع الطلاق.

ولو تكون بمعنى (أَنْ) تقول: أعجبني لو قام زيد أي قيامه ومنه قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (القلم:٩).

وقال الزمخشري في المفصل[٥٢] في أقسام الحرف: ومن أقسام الحرف حرفا الشرط، وهما (إنْ) و(لو)، فسماهما حرفي شرط.

قال ابن النجار الفتوحي الحنبلي[٥٣]، ونسبه إلى جماعة، وأنكر كونها حرف شرط؛ لأن الشرط في الاستقبال و(لو) للتعليق في الماضي. وذكر بعضهم أن النزاع لفظي، وتأتي شرطاً لمستقبل قليلاً، فيصرف الماضي إليه نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (يوسف:١٧).

وقال القرافي نقلاً عن ابن السراج: وكل ما وقع من هذا الباب فهو مؤول بالمستقبل[٥٤].

وقد تدخل اللام في جوابها كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء:٢٢).

---

٤٩ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٠٧.

٥٠ عند الإمام الشافعي لا ترث، الشافعي، **الأم** (المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢٥هـ)، ٣٢٩/٥.

٥١ شاكر الحنبلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص١٩٣.

٥٢ الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمر، **المفصل**، قدم له وراجعه وعلق عليه الدكتور محمد عزالدين السعيدي (بيروت: دار إحياء العلوم، ط١، ١٩٩٠)، ص٣٢.

٥٣ ابن الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٢٧٧/١.

٥٤ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٠٧.

أما إذا دخلت الفاء في جوابها فيكون الجواب كلاماً مستقلاً، فلو قال: لو دخلت الدار فأنت طالق، تطلق في الحال[٥٥].

(لولا): لغة تفيد امتناع شيء لوجود شيء آخر وفي الشرع: تدل على امتناع الجزاء لوجود الشرط وتشبه الاستثناء في منع ترتب الجملة الجزائية على الشرط. فعلى رأي محمد بن الحسن لو قال: (أنت طالق لولا دخلت الدار) لا يقع الطلاق؛ لأن المعنى: إن عدم وقوع طلاقك لوجود دخولك الدار[٥٦].

(إذا) تدخل على أمر كائن أو منتظر لا محالة[٥٧]، وعند الكوفيين مشترك لفظي بين الظرف والشرط، وهو مختار أبي حنيفة، أي تدل على معنيين. أما الوقت المجرد عن الشرط فكقوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (التكوير: ١)، وقد تكون لمحض التعليق[٥٨] مثل:

اِسْتَغْنِ ما أهناك ربُّكَ بالغنى وإذا تُصِبْكَ خَصاصةٌ فتجَمَّلِ[٥٩]

ولو استعملت على رأي أبي حنيفة في أحد المعنيين فلا تستعمل في المعنى الآخر، لأن (إذا) لفظ مشترك بين الشرطية والظرفية، والمشترك لا عموم له[٦٠].

فلو استعملت في الوقت كانت للظرفية البحتة، ولا تفيد معنى التعليق، وإن استعملت في الشرط كانت للتعليق المحض ولا تتضمن معنى الظرفية.

وعند البصريين: موضوعة للظرف، وهو اختيار الصاحبين، أبي يوسف ومحمد وأكثر الأئمة، وهو المشهور لغةً: أي تدل على الزمان المستقبل، وقد تضمن معنى الشرط، مع بقاء معنى الظرفية، والأصل استعمالها في الظرفية لا في الشرطية.

ولذلك قالوا: لو قال الرجل لزوجته: إذا لم أفعل الشيء الفلاني فأنت طالق. فإن أراد التعليق لم تطلق حتى يموت أو تموت. وإن أراد الوقت والظرفية طلقت في الحال، وهذا قدر مجمع عليه، وإن لم تكن له نية. قال أبو حنيفة: كان تعليقاً فيأخذ حكمه. قال الآخرون حملت على الظرفية لأنها الأصل في (إذا) فيقع الطلاق في الحال[٦١].

ويقول القرافي: "إذا" وإن كانت مطلقة في الزمان مثل "إنْ" لكنها تدل على الزمان

---

٥٥ الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٢٤٩/١، جلال الدين، **المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه**، ٣٥٢/١-٣٦٠.

٥٦ الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٢٤٩/١.

٥٧ الخبازي، **المغني في أصول الفقه**، ص٤٣٢.

٥٨ الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٢٤٩/١. البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ١٩٣/٢.

٥٩ احتج الفراء بهذا البيت من الشعر، الخبازي، **المغني في أصول الفقه**، ص٤٣٣، وللمحقق في الهامش أن هذا البيت لعبد قيس بن خفاف، وهو من شواهد جزم (إذا) للمضارع في الشعر خاصة تحقيق د. محمد مظهر بقا.

٦٠ البخاري، **كشف الأسرار**، ١٩٣/٢.

٦١ الأنصاري، **فواتح الرحموت** ٢٤٨/١ وما بعدها، **المحلي على جمع الجوامع**، ٣٤١/١.

مطابقة لأنها من أسمائه، و"إنْ" وإن كانت مطلقة في الزمان مثل "إذا" إلا أنها لا تدل على الزمان إلا بطريق الالتزام؛ لأنها لم توضع للزمان، بل لربط أمر ما بما دخلت عليه، وذلك لابد فيه من الزمان فدلت على الزمان التزاماً[٦٢].

وقد ترد "إذا" للمفاجأة وهي التي يقع بعدها المبتدأ فرقاً بينها وبين الشرطية، فإن الواقع بعدها الفعل، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تخْرُجُونَ﴾ (الروم:٢٥). ومن أمثلة المفاجأة: ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ (طه:٢٠). ولا تحتاج "إذا" الفجائية إلى الجواب، ومعناها الحال.

(إذ): والأصل فيها أنها تدل على الزمان الماضي ظرفاً. كقولك: جئتك إذْ طلعت الشمس، أي وقت طلوعها. ولا يجازي بها إلا إذا ضمت إليها "ما" نحو: إذا ما أتيت على الرسول فقل له[٦٣]

(كلما): وهي تفيد عموم الأفعال على معنى أن الجزاء يتكرر كلما تكرر الشرط إن كان التعليق بها، كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ (النساء:٥٦).

وتختلف (كلما) عن بقية أدوات الشرط، فإن الجزاء فيها يتكرر بتكرر الشرط أبداً عند زفر[٦٤] ولو تجددت الملكية أخذاً بظاهر الكلام. وقال غيره: يتكرر الجزاء بتكرر الشرط في الملك القائم حتى إذا انتهى انحلت اليمين؛ فإن قرينة الحال مخصصة للعموم[٦٥].

وثمرة الخلاف تظهر في قول الرجل لزوجته: كلما فعلت كذا فأنت طالق، فإنها تطلق، ويتكرر الطلاق بتكرر الشرط، حتى تبين منه بينونة كبرى بثلاث، وإن عادت بعد أن تزوجت زوجاً آخر ثم فعلت الشيء المحلوف عليه فلا تطلق إلا عند زفر، وهو القياس. وقول غيره: لا تطلق، وهو الاستحسان، وذلك من تخصيص عموم (كلما) بالملك القائم دون الملك الجديد.

أما بقية أدوات الشرط فإنه إن وجد الشرط في ملك النكاح وقع الطلاق، ولو عادت إلى الزوج بعقد جديد ثم فعلت ماحلف عليها أن لا تفعله لا يقع شيء[٦٦].

(متى): هي للوقت المبهم وضعاً، وقد تضمن معنى الشرط، ولكنها لا تفقد معنى الظرف. فإذا علق شيء على شيء "بمتى" ووجد وقت تحقق فيه الشرط ترتب عليه

---

٦٢ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص١٠٧.

٦٣ الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٢٤٨/١، البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ١٩٣/٢، ابن الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٢٤٢/١.

٦٤ اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٧٥.

٦٥ السرخسي، **أصول الفقه**، ٢٣١/١، شاكر الحنبلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص١٩٤.

٦٦ المصادر السابقة.

الجزاء. فمثلاً: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق متى لم أطلقك، وقع الطلاق عقيب اليمين بأدنى سكوت لوجود وقت صالح للطلاق و لم تطلق، فقد تحقق الشرط فيتحقق الجزاء وهو الطلاق.

(مَنْ): وهي خاصة بذوي العقول، وقد تضمن معنى الشرط[٦٧] كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة:٧-٨). وفي الحديث الشريف "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له"[٦٨].

وقد أورد الزنجاني مسألة وقال: إن كلمة (من) إذا وقعت شرطاً عمت الذكور والإناث عند الشافعي رضي الله عنه.

وذهبت الحنفية إلى أنها تخص الذكور دون الإناث. وفرع عن هذا الأصل: أنّ المرتدة تقتل عند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ تمسكاً بقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". أما عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فلا تقتل المرتدة لقصور اللفظ عن تناولها[٦٩].

وقد تستعمل استفهامية كقوله تعالى ﴿ مَن يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (يس:٧٨).

(ما): وهي اسمية وحرفية. فالاسمية تدل في أصل اللغة على غير العقلاء. وقد تستعمل في العقلاء لنكتة بلاغية كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:٣). وقد تجيء بمعنى "مَنْ" كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ (الشمس:٥) أي ومن بناها.

والاسمية ترد لمعان كثيرة منها:

الشرطية: لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة:٧)، والموصولة: كقوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (النحل:٩٦)، والاستفهامية: كقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾(الحجر:٥٧)، والتعجبية: كقولك: ما أجمل العلم وما أقبح الجهل!.

وأما الحرفية: فترد لأمور منها:

المصدرية: كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)، أي اتقوا الله استطاعتكم.

النافية: مثل قوله تعالى: ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا﴾ (يوسف:٣١) أو﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ

---

٦٧ التفتازاني، **التوضيح مع التلويح**، ١/٥٩. **جمع الجوامع** ١/٣٦٢-٤٠٩.

٦٨ الحديث من رواية سعيد بن زيد، الزيلعي، محمد بن عبد الله، **نصب الراية** (مصر: مطبعة دار المأمون، ط١، ١٣٥٧هـ)، ٤/٧٠، ٢٨٨، ٣١٩.

٦٩ الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص٣٦٦.

مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام:٣٨). وقد ترد زائدة كقولك: "لما قصرت في واجبي"[٧٠].

(كيف): وهي للاستفهام عن الحال، تقول: "كيف أصبحت؟" وقد ترد للشرط إن اقترنت بها (ما) كقولك: كيفما تجلس أجلس.

(أين) و(حيث): وهي للاستفهام عن المكان، تقول: من أين جئت؟[٧١].

وقد ترد ان شرطيتين إن اقترنت بهما (ما) كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ (النساء:٧٨)، وكقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:١٤٤).

المبحث الثالث: علاقة الشرط بمفهوم المخالفة والتخصيص والبيان

المطلب الأول: الشرط ومفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دل عليه[٧٢] ويسميه الحنفية (المخصوص، بالذكر) ويرفضون الأخذ به. وقد عرفه الآمدي بأنه ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً في محلّ النطق[٧٣].

أنواعه: ذكر الآمدي والشوكاني[٧٤] أن أنواعه بلغت عشرة أنواع، والمعتد بها لدى الأصوليين خمسة أنواع، وهي: مفهوم اللقب، الصفة، والغاية، والعدد، والشرط[٧٥].

١ ـ مفهوم اللقب: المراد باللقب ما يشمل العلم كزيد، والجنس كغنم، وقد يعبر عنه بمفهوم الاسم الجامد، وذلك كتخصيص الأشياء في الذكر بتحريم الربا. واتفق الأصوليون إلا شواذاً على عدم الاحتجاج والعمل به[٧٦].

٢ ـ مفهوم الصفة: ونعني بالصفة ما قابل الذات، فتشمل الصفة النحوية وغيرها، وذلك كما في قول النبي ﷺ: "في الغنم السائمة زكاة"[٧٧].

٣ ـ مفهوم الغاية كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا

---

٧٠ انظر تفصيل ذلك في **أصول السرخسي**، ٢٣١/١.

٧١ انظر تفصيل ذلك في **أصول السرخسي**، ٢٣٤/١.

٧٢ الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير، **أصول الفقه** المسمى **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق، حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٨)، ص٢٤٤.

٧٣ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٩٩/٣.

٧٤ الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص١٨١.

٧٥ محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، **تيسير التحرير** (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠)، ١٤٦/١.

٧٦ الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٢٤٥، أحمد الكبيسي، وصبحي محمد جميل، **أصول الأحكام** (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧)، ص٢٩٢، أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، ص١٤١، وينسب هذا القول إلى الدقاق من الشافعية. الآمدي، **الإحكام**، ٢٠٦/٣.

٧٧ العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري** (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ)، ٢٠٦/٣.

غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

٤ ـ مفهوم العدد: ويرد في كل حكم علق بعدد خاص كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:٢) فإن هذا الحد أوجب الضرب مائة فالزيادة لا تحل.

٥ ـ مفهوم الشرط: والذي يهمنا هنا مفهوم الشرط ـ وهو: دلالة اللفظ المقيد بالشرط على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط. والمراد به: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل: (إنْ)، و(إذا)، و(متى) التي اعتبرها النحاة دالة على الشرط، وهو المسمى بالشرط اللغوي. وذكر ابن الفتوحي الحنبلي: الشرط أقوى من الصفة والتقسيم من جهة الدلالة، لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط[٧٨]. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦) فإنه يدل بمنطوقه على وجوب الإنفاق على المطلقة المعتدة فقيد بما إذا كانت حاملاً، وبمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائنة غير الحامل لدلالة أداة الشرط على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم"[٧٩].

ومحل الخلاف فيه إذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء:٤). أفادت الآية الكريمة: أن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تطيب به نفسها برضاها. وأفادت بمفهوم المخالفة: حرمة أخذ شيء من المهر إذا لم ترض الزوجة. ومثاله كذلك: قول النبي ﷺ "الواهب أحق بهبته إذا لم يثب عنها"[٨٠] أفاد الحديث أن للواهب حق الرجوع في هبته إذا لم يكن قد أخذ عوضاً. والمفهوم المخالف: ليس للواهب الرجوع عن هبته إذا أخذ عوضاً[٨١].

أما إذا ظهرت فائدة أخرى ثابتة من القيد الذي قيد به الكلام كالتنفير والترغيب أو الترهيب أو خرج مخرج الغالب أو قام دليل خاص يتعارض مع الحكم الثابت بمفهوم المخالفة بطل وجه دلالته بالإجماع[٨٢].

فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾

---

٧٨ ابن الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٣/٥٠٥ـ٥٠٦.

٧٩ قال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً، ابن الهمام، الكمال، **فتح القدير** (مصر: المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٥هـ)، ٣/٣٣٩. الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص١٦٦.

٨٠ تخريج الحديث في: الزيلعي، **نصب الراية**، ٤/١٢٥.

٨١ الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ١/٣٦٤. وزيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ٣٦٢.

٨٢ الأسنوي، **التمهيد**، ٢٣٢. ابن بادشاه، **التيسير على التحرير**، ١/١٤٧ـ١٤٨.

(آل عمران: ١٣٠) فإن وصف الربا هنا للتنفير، وقد قام الدليل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) فإن الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن، فقيد الحكم لذلك، ولا يختلف الحكم إن لم تكن الربيبة في الحجور[٨٣].

الاحتجاج بمفهوم الشرط:

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الشرط. فذهب جمهور الأصوليين، ومنهم الشافعي وإمام الحرمين وأبو بكر الرازي، إلى أن أداة الشرط تدل على نفي المشروط عند انتفاء شرطه. وقال به البيضاوي. ووجهة نظرهم: أن النحاة قالوا إن هذه الأدوات كإنْ، ولوْ، ومتى، أدوات شرط، ومعلوم أن نفي الشرط يدل على نفي المشروط. وبذلك تكون هذه الأدوات دالة على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط. وكذلك: فإن الشرط ونحوه يُشعر بالتعليل، ويلزم من عدم العلة عدم المعلول، فيلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه، وذلك هو المفهوم[٨٤].

وذهب الحنفية[٨٥] والقاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي[٨٦] إلى أن أداة الشرط لا تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه وإنما انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط يعلم من البراءة الأصلية، ويقول القرافي: وليس معنى ذلك أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط فإنه متفق عليه، بل معناه: أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ[٨٧].

ووجهة نظرهم: أنه ليس مطرداً في الأساليب العربية أنّ تقيد الحكم بالشرط ونحوه يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد، وعلى نفيه حيث ينتفي القيد[٨٨].

وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي الشرط غير مقطوع بها فلا يكون النص الشرعي حجة عليه، لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتجاج بمفهومها المخالف ولا تكون حجة بمجرد الاحتمال.

وقال الكمال ابن الهمام: الحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط[٨٩]. وقال صاحب التيسير: أما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات

---

٨٣ الآمدي، **الإحكام**، ١٤٤/٣. أحمد الكبيسي، وصبحي محمد جميل، **أصول الأحكام**، ص٢٩٦.
٨٤ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٧٠.
٨٥ الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٤١٤/١. الآمدي، **الإحكام**، ٢١٤/٢. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ١٧٩.
٨٦ الغزالي، **المستصفى**، ١٩١/٢.
٨٧ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٧٠.
٨٨ البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ٢٥٦/٢، ٢٥٧.
٨٩ ابن الهمام، الكمال، **التحرير والتيسير** (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ)، ١٥٠/١، ١٥١.

فيدل. وقال: لا يمنع من نفي الحنفية للمفهوم موافقة أصحابنا للشافعية في غالب الأحكام التي أخذها الشافعية من مفهوم المخالفة إما إلى استصحاب العدم الأصلي وإما إلى استصحاب أصل أتى به الشارع[٩٠].

ويقول الشوكاني[٩١]: ذكر شمس الأئمة السرخسي من الحنفية في كتاب السير ـ أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في خطابات الشارع، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة.

أما نحن فمع الجمهور في الأخذ بمفهوم المخالفة في تفسير نص من النصوص الشرعية. ولكن ينبغي عدم التوسع والاحتياط في الاحتجاج به، لأن مقاصد الشارع كثيرة إلا إذا غلب على الظن أنه لم تظهر فائدة أخرى من القيد الذي قيد به الكلام سوى تخصيص الحكم بما وجد فيه هذا القيد، لأن القيود الواردة في النصوص لابد أن تكون لسبب وإلا كان عبثاً.

وكذلك نقدر موقف الحنفية فهو من قبيل الاحتياط وعدم تحميل النص أكثر مما يحتمل في استخراج الأحكام من النصوص الشرعية: والأخذ بمفهوم المخالفة طريق سليم في تفسير النصوص القانونية. واعتمد شراح القوانين الوضعية والمؤسسات التشريعية والقضائية على مفهوم المخالفة في التعرف على الأحكام في إطار النظرة الشمولية وبما هو متبادر من أساليب اللغة العربية.

فمثال مفهوم الشرط في القوانين الوضعية: نصت المادة ١٢٢٠ من القانون المدني المصري: "إذا مات المتصرف في أرض أميرية و لم يخلف أحداً من أصحاب حق الانتقال فإن أرضه تنحل".

المفهوم المخالف: عدم انحلال الأرض الأميرية بموت المتصرف فيها إذا خلف أحداً من أصحاب الانتقال[٩٢].

المطلب الثاني: الشرط والتخصيص

اتفق العلماء على جواز التخصيص و لم يخالف فيه إلا شواذ تولى العلماء الرد عليهم[٩٣].

---

٩٠ ابن بادشاه الحسيني، **تيسير التحرير**، ١/١٥٠، ١٥١.

٩١ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٥٧.

٩٢ زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، أحمد الكبيسي، وصبحي محمد جميل، **أصول الأحكام**، ص٢٩٦، وكذلك من مفهوم الشرط في القانون المدني المصري ما جاء في المادة (٤٦٨) إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك فله أن يطالب بالتعويض ولو كان البائع حسن النية فإنه دل بمفهومه المخالف، على أن المشتري ليس له أن يطالب بالتعويض إذا لم يحكم له بإبطال البيع وكان يعلم أن المبيع غير مملوك للبائع. بدران، أبو العينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، ص١٩٩.

٩٣ ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ٢/٢٤. الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ١/٣١٦. الآمدي، **الإحكام**، ٢/٤٠٧. البصري، أبو الحسين، **المعتمد**، ١/٢٩٤.

والتخصيص: إخراج بعض ما تناوله الخطاب بدليل اقتضى ذلك. كما اتفق العلماء في جواز التخصيص، واختلفوا في دليل التخصيص.

ذهب الجمهور إلى أن قصر العام على بعض أفراده بدليل من الأدلة تخصيص. وهذا إما أن يكون بمخصِّص مستقل (منفصل)، أو بغير مستقل (متصل)[٩٤].

الأول: المخصص المستقل(المنفصل): هو ما استقل عن الكلام الذي دخله التخصيص بحيث لا يحتاج إليه في النطق، وجاز أن يكون موصولاً ومتراخياً، غير أن المتراخي إن ورد قبل العمل بالعام كان تخصيصاً، وإن ورد بعده كان نسخاً لا تخصيصاً. وأهم أنواعه أربعة:

١ ـ العقل: مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران:٩٧)، فإن المجنون والصبي خارجان بالعقل، لأن العقل يمنع تكليف من ليس أهلاً للتكليف[٩٥].

٢ ـ الحسّ: والمراد به خصوص المشاهدة، مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف:٢٥)، فإنها لم تدمر السموات والجبال، فكان الحسّ مخصصاً ذلك العموم[٩٦].

ومثله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل:٢٣)، لكن البصر شهد أن أشياء كثيرة لم تندرج تحت هذا العام، فكان البصر مخصصاً لعموم هذا النص.

وقد عبر عن هذا الإمام الغزالي بقوله: فأما ما كان في يد سليمان فلم يكن في يدها وهو شيء[٩٧].

٣ ـ دليل العرف: والعرف إما قولي أو عملي.

لا خلاف بين العلماء في تخصيص العام بالعرف القولي. مثاله: لفظ الدراهم أو الدنانير إذا أطلق يراد به النقد الغالب في البلد لا العموم: حملاً للفظ على المعنى العرفي وتخصيصاً للعام به.

أما العرف العملي: فقد اختلف الأصوليون في تخصيص العام به، فذهب الحنفية وجمهور المالكية والحنابلة إلى التخصيص به[٩٨]. وذهب الجمهور ومعهم القرافي من المالكية إلى المنع[٩٩].

---

٩٤ ويقول ابن جزي: والمنفصل: العقل والحس ومنطوق الكتاب والسنة ومفهومهما، وفعل النبي ﷺ وإقراره، والإجماع، والقياس على خلاف فيه، كل هذا يخصص الكتاب والسنة، ولا يخصص العموم، وروروده على سبب خاص خلافاً للشافعي، ولا يخصص العرف والعادة على خلاف ذلك، ولا مخالفة راويه له، ولا عطفه على خاص، ولا عطف خاص عليه. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ٧٦. والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**: ٢٠٢، ٢١٦.

٩٥ الغزالي، **المستصفى**، ١٠٠/٢. ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ٢٤/٢.

٩٦ الآمدي، **الإحكام**، ١٤٣/٢. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي** (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح)، ٢٤/٢.

٩٧ الغزالي، **المستصفى**، ١٠٠/٢. الكبيسي وجميل، **أصول الأحكام**، ص٣١٠.

٩٨ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ٢٠٢. الأسنوي، **نهاية السول**، ٤٦٩/٢. الكبيسي وجميل، **أصول الأحكام**، ص٣١١.

٩٩ المصادر السابقة.

ومن ثمرات التخصيص بالعرف ما ذهب إليه الإمام مالك من تخصيص عموم آية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة:٢٣٣) بالعرف العملي بأن الوالدة رفيعة القدر والنسب لا يحق عليها إرضاع ولدها لما جرى عليه العرف بأن لا ترضع ولدها بنفسها بل يأتي الزوج بمن تقوم بالإرضاع[١٠٠].

٤ ـ دليل النص: سواء ورد بعد ذكر العام أي موصولاً به أو منفصلاً عنه. ومن تخصيص العام بنص منفصل ما ورد بشأن عدة المطلقة من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨). فالمطلقات عام يشمل كل مطلقة حاملاً كانت أم حائلاً، قبل الدخول أم بعده، إلا أن هذا العموم قد خصص بقوله تعالى: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤).

الثاني: المخصّص غير المستقل (المتصل): هو ما لا يستقل بنفسه ولابد من اتصاله لأنه لا يكون مفيداً بنفسه وإنما تتوقف إفادته على تعلقه بصدر الكلام وهو العام، ولذا لا يتصور مجيئه إلا مقارناً للعام. وقد عَدَّ الشوكاني اثني عشر نوعاً، نقلاً عن غيره، ولكن أشهرها أربعة: الشرط، والاستثناء المتصل، والصفة، والغاية، وزاد بعضهم نوعاً خامساً هو بدل البعض من الكل[١٠١].

وبذلك عدَّ الجمهور الشرط دليلاً مخصصاً للعام، والمراد به: الشرط اللغوي: وهو ما علق الحكم فيه على شيء بأداة الشرط، نحو: أَكْرِمْ العُلماءَ إنْ عملوا بالعلم، فخصص الحكم وهو الإكرام بشرط وهو العمل بالعلم.

مثاله كذلك: قوله تعالى بشأن أجرة المرضعات ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣) فإن نفي الجناح عام لأنه نكرة في سياق النفي، ولكن هذا النفي مشروط بشرط هو تسليم ما آتوهن بالمعروف.

ومثاله أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء:١٢) فاستحقاق الأزواج النصف مشروط بعدم وجود ولد للزوجة.

مثال ما خصص بالاستثناء، قوله تعالى في آية المداينة بعد أن أمر بكتابة الدين المؤجل: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾ (البقرة:٢٨٢).

مثال ما خصص بالصفة قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء:٢٥)

---

١٠٠ عبد الشكور، محب الله، **مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى** (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، ١٣٢٢هـ)، ٢٨٢/١. الشاطبي، **الموافقات**، ١٥١/٣. **أصول الأحكام**، ص٣١١.

١٠١ الشوكاني، **إرشاد الفحول**: ١٤٦، ١٥٢، ١٥٤. الآمدي، **الإحكام**، ١٢٠/٢.

فلفظ الفتيات عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات فلما وصفه بالمؤمنات قصره على من اتصفت بهذه الصفة: فخصصت حكم العام الوارد في صدر الآية.

الغاية: وهي تفيد تخصيص الحكم بما قبلها؛ لأنها غاية للحكم ونهاية له، ولها لفظان، وهما حتى وإلى. كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الأَخِرِ﴾ (التوبة:٢٩).. إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٢٩). فالغاية قصرت وجوب القتال على حال عدم إعطاء الجزية، وأخرجت حال إعطائها عن وجوب القتال.

بدل البعض من الكل: وهو يخصص العام ويقصره على بعض أفراده الذين يشملهم البدل.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران:٩٧). فالناس عام يشمل المستطيع وغير المستطيع والبدل خصه بالمستطيع.

التخصيص عند الحنفية: فقد عرفه الحنفية: بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل مقترن[١٠٢]. فإذا كان القصر مستقلاً مقارناً للعام أي موصولاً به كلاماً أو غيره كان القصر تخصيصاً. وإذا كان مستقلاً غير مقارن يسمى ذلك القصر نسخاً. وإن لم يكن مستقلاً يسمى مجرد قصر للعام. ولذلك فإن الحنفية يشترطون للتخصيص شرطين:

الأول: أن يكون القصر بمستقل، وهو ما أفاد معنى مستقلاً غير متوقف على غيره، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ إلى قوله: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ (البقرة:١٨٤).

فصدر الآية أوجب الصوم على المؤمنين جميعاً، وعجزها ﴿فمن كان منكم مريضاً..﴾ قصره على غير المريض والمسافر.

أما إذا كان بغير مستقل، وهو ما توقف في إفادة معناه على غيره، فلا يعتبر عندهم تخصيصاً، وإنما يسمى قصراً أو بياناً كالشرط والاستثناء والغاية والصفة.

أما الشرط الثاني: فلابد أن يكون بمقارن أي موصول بالعام نصاً أو عقلاً أو عرفاً. فإن تخلف هذا الشرط بأن تراخى ورود البيان كان ذلك نسخاً لا تخصيصاً.

وبذلك يكون التخصيص بدليل مستقل مقترن بالعام، وهذا هو الذي يغير دلالة العام من القطعية إلى الظنية عند الحنفية، وغير المستقل كالشرط والاستثناء والصفة والغاية وبدل البعض من الكل والمتراخي لا يغير دلالته، بل هو باق على قطعيته في الباقي.

---

١٠٢ البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ٣٠٦/١. عبد الشكور، محب الله، **مسلم الثبوت**، ٣٠٠/١.

فمجموع الكلام في العام وما اتصل به من شرط..الخ. دلّ على أن العام أريد به بعض أفراده قطعاً[١٠٣].

والخلاصة: إن التخصيص عند الجمهور، غير الحنفية، له معنى أشمل وأعم منه عند غيرهم، فهو يشمل التخصيص بالدليل المستقل وغير المستقل والمقارن والمتراخي عن ورود النص العام[١٠٤].

المطلب الثالث: التخصيص بمفهوم الشرط

يجوز تخصيص العام بمفهوم الشرط عند القائلين بحجيته، وقال ابن الفتوحي الحنبلي: القائل به أكثر العلماء، وهو الصحيح[١٠٥].

مثاله: قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[١٠٦]، خص بمفهومه: الذي لم يبلغ قلتين فإنه يتنجس وإن لم يتغير، فيكون هذا المفهوم مخصصاً لعموم قوله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه"[١٠٧]، فإنه أعم من القلتين، وتكون هذه الصورة خارجة من عمومه، فيكون الماء القليل نجساً وإن لم يتغير[١٠٨].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التخصيص بمفهوم المخالفة بأنواعه، لأنهم لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة، وبذلك لا يخصصون العام بالشرط وبغيره من أنواع مفهوم المخالفة؛ لأنه أضعف من المنطوق، فلو خص العام به للزم من ذلك العمل بالأضعف وترك الأقوى وهو خلاف المعقول[١٠٩].

المطلب الرابع: الشرط والبيان

البيان لغة: الإظهار، والإيضاح، والكشف عن المقصود: قال الله تعالى ﴿هذا بيان للناس﴾ (آل عمران:١٣٨). وقال: ﴿ثم إنَّ علينا بيانه﴾ (القيامة:١٩) وفي هذه الحالة

---

١٠٣ البخاري، **كشف الأسرار**، ٣٠٧/١. التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ٤٤/١.

١٠٤ الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ٢٦٣/١.

١٠٥ ابن الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٣٨٦/٣. زهير، محمد أبو النور، **إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني**، ص٣٣٢.

١٠٦ هذا الحديث رواه ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ)، ١٧٢/١، عن ابن عمر مرفوعاً. القلتان: القُلّة: بالضم والتشديد جمعها قِلَل وقلال: جرة بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت ماءً. وقدَّر الشافعية القلتين بمكعب لكل بعدٍ من أبعاده ذراع وربع ذراع بذراع الآدمي، وهي تساوي ١٣,٧٥ صاعاً ١٦٠,٥ لتراً من الماء. د. محمد رواسي قلعجي، ود. حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** (دار النفائس، ط١، ١٩٨٥)، ص٣٦٨. وقدرها الدكتور وهبة الزحيلي بـ (٢٧٠) لتراً، **أصول الفقه الإسلامي**، ٣٦٥/١.

١٠٧ هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً، **سنن ابن ماجة**، ١٧٤/١.

١٠٨ البدخشي، محمد بن الحسن، **مناهج العقول المطبوع مع نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي** (مطبعة محمد علي صبيح)، ١٥٣/٢.

١٠٩ الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ١٥٣/٢.

يكون متعدياً.

ويأتي بمعنى الظهور، فيقال: بان الشيء، أي ظهر، فيكون لازماً[١١٠]. وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على فعل المُبين بيان، وسمي ما يُشرح به المجمل والمبهم في كلام بياناً، وعلى هذا التقدير يكون بمعنى الدليل. والبيان قد يكون قولاً من الله سبحانه وتعالى، أو قولاً أو فعلاً من الرسول ﷺ[١١١].

أقسام البيان: ينقسم البيان إلى خمسة أقسام، وهي: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة[١١٢].

اتفق العلماء على أن الشرط وغيره من الأدلة غير المستقلة من قبيل البيان، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في اندراجه تحت أي نوع منه.

فذهب أكثر الشافعية إلى اندراجه تحت بيان التفسير، سواء وقع البيان بكلام مستقل أو غير مستقل كالشرط والاستثناء.. الخ. ويسمى تخصيصاً[١١٣]. فكل ما يصرف العام عن عمومه ويقصره على بعض أفراده فهو مخصص له. وإنما كان التخصيص بيان تفسير عند الشافعية لأن العام لما كان عندهم ظنيّ الدلالة احتمل أن يراد منه جميع ما يتناوله، واحتمل أن يراد منه بعضه، والمخصص جاء مفسراً لأحد الاحتمالين، فكان بيان تفسير[١١٤].

أما عند الحنفية: فإذا وقع البيان بمستقل مقارن يكون بيان تغيير ويسمى تخصيصاً للعام[١١٥]. لأن العام عندهم قطعي الدلالة على كل فرد من الأفراد، وبعد التخصيص أصبح ظني الدلالة. لذلك يعد التخصيص عندهم نوعاً من أنواع بيان التغيير إذ غيّر دلالة العام من القطعية إلى الظنية، وقد اشترطوا فيه أن يكون قطعي الدلالة أيضاً لأنه مغيِّر، ومغيِّر القطعي يجب أن يكون قطعياً مثله أو قريباً منه.

---

١١٠ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ٣٥١/١. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٧٢. الفيومي، **المصباح المنير**، ص٣٤.

١١١ الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ٣٢٦/١. شاكر الحنبلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢١٩.

١١٢ التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ١٧/٢. بيان التقرير: هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز إن كان الكلام حقيقة، أو احتمال الخصوص إن كان الكلام عاماً. بيان التفسير: هو بيان ما فيه خفاء كبيان المجمل والمشكل والخفي. بيان التغيير: هو تغيير المعنى الذي يقتضيه صدر الكلام بإظهار المقصود منه. بيان الضرورة: هو نوع من التوضيح يحصل بما لم يوضع للتوضيح وهو السكوت، أي هو سكوت يقوم مقام البيان والإيضاح. بيان التبديل (النسخ): رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متراخي عنه. انظر: ابن بادشاه الحسيني، **تيسير التحرير**، ١٧١/٣ وما بعدها، وعبد الشكور، محب الله، **مسلم الثبوت**، ٤٣/٢ وما بعدها.

١١٣ الأسنوي، جمال الدين، **نهاية السول على المنهاج**، ١٨٨/٢.

١١٤ عبد الشكور، محب الله، **مسلم الثبوت**، ٣٠٢/١.

١١٥ ابن بادشاه، الحسيني، **تيسير التحرير**، ٣٨٤/١.

أما إذا كان بغير مستقل فلا يعتبر عندهم تخصيصاً وإنما يسمى قصراً أو بياناً. إلاّ إنهم اختلفوا في أي نوع من البيان يندرج الشرط والاستثناء..الخ.

فذهب السرخسي[١١٦] والدبوسي إلى أن الاستثناء بيان تغيير، والتعليق بالشرط بيان تبديل.

وذهب البزدوي[١١٧] إلى أن الشرط والاستثناء من بيان التغيير، والنسخ بيان تبديل[١١٨]، وإلى هذا ذهب صدر الشريعة أيضاً[١١٩]. وهذا الرأي صار منهجاً التزم به علماء الحنفية.

مثال الشرط: قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣). فالشرط قد غير العموم المطلق إلى عموم مقيَّد. فإن نفي الجناح عام لأنه نكرة في سياق النفي ولكن الشرط قد غيره إلى نفي مشروط بشرط هو تسليم ما آتوهن بالمعروف، فصار العام غير جار على عمومه.

ومثاله أيضاً: قول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، قد غير المشروط من وصف التنجيز إلى وصف التعليق، فيتأخر حكمه إلى أن يوجد الشرط. إذ لو قال بادئ الأمر أنت طالق تنجز الطلاق، فلما علق بالشرط تغير وصف المشروط من التنجيز إلى التعليق[١٢٠].

المبحث الرابع: العلاقة بين الشرط والاستثناء

لا خلاف بين العلماء أن الشرط والاستثناء من قبيل البيان، وكلاهما يقصر العام على بعض أفراده، وقيل: الاستثناء شرط في المعنى، فإنه لا فرق بين قولك: القَذَفَةُ فُسَّاقٌ إنْ لم يتوبوا، أو: إلاّ أن يتوبوا[١٢١].

إلاّ أنهم اتفقوا في مسائل الشرط واختلفوا في بعض مسائل الاستثناء، ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: اتصال الشرط بالمشروط في الكلام، والمستثنى بالمستثنى منه.

اتفق العلماء على وجوب اتصال الشرط في الكلام لتضمنه الحكمة والمصلحة، لأن الشروط اللغوية أسباب، والسبب شأنه تضمن الحكم والمقاصد، فيقوي الاهتمام فلا يتأخر، ولا يضر انقطاعه بالتنفس أو السعال يأتي به عقب ذلك[١٢٢]. وكذلك في الاستثناء

---

١١٦ السرخسي، **أصول السرخسي**، ٢/٢٧-٣٥.
١١٧ البزدوي، **أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار**، ٣/٨٧٤.
١١٨ المصدر السابق، ٣/٨٧٤.
١١٩ صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود الحنفي، **التوضيح على التنقيح**، ٢/١٧.
١٢٠ مجموعة من أساتذة الأزهر، **مذكرات في أصول الفقه**، ص١٥٨.
١٢١ الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، ص٣٢٧.
١٢٢ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢١٤.

عند الجمهور الأعظم من الأصوليين من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية[١٢٣].

وحكي عن جماعة جواز تأخير الاستثناء بالزمن. فجوز سعيد بن جبير الفصل إلى أربعة أشهر كما جوز مجاهد الفصل إلى سنتين. وجوز كل من عطاء والحسن البصري جواز التأخير إلى آخر المجلس الذي وقع فيه الكلام[١٢٤].

واختلف النقل عن ابن عباس، فنقل عنه جواز التأخير إلى شهر وإلى سنة، بل نقل عنه جواز التأخير ما دام المتكلم بالمستثنى منه حياً[١٢٥].

وقال القرافي: المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق بمشيئة الله خاصة، كمن حلف وقال: إن شاء الله، وليس هو الإخراج بإلا وأخواتها[١٢٦] وإلى هذا ذهب ابن جُزَي المالكي أيضاً[١٢٧].

وعلى فرض صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما فإنه يدفعه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ أنه قال: "من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه". ولو كان الاستثناء جائزاً على التراخي لم يوجب التكفير على التعيين، ولقال: فليستثن أو يكفر[١٢٨].

وكذلك: يستلزم بطلان جميع الإقرارات والإنشاءات، وارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق، لإمكان تراخي المستثنى.

ولكننا نرى ما يراه الشوكاني الذي قال: "واعلم أن الاستثناء بعد الفصل اليسير وعند التذكر دلت عليه الأدلة الصحيحة منها: ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: "ولا يعضد شجرها ولا يُختلى خلالها"، فقال العباس: إلا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال ﷺ: إلا الأذخر[١٢٩].

المسألة الثانية: اتفق العلماء في الشرط أن يكون الخارج منه أكثر من الباقي، فلو قال: أكرم بني تميم إن كانوا علماء، خرج جهالهم ولو أنهم كلهم[١٣٠].

---

١٢٣ الآمدي، **الإحكام**، ٢٨٩/١، ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ١٠/٢، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٤٨.

١٢٤ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٤٨، الآمدي، **الإحكام**، ١٢٢/٢.

١٢٥ الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٣٢١/٢، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٤٨.

١٢٦ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ٢٦٤.

١٢٧ ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص٨٢.

١٢٨ ابن بادشاه الحسيني، **تيسير التحرير**، ٢٩٩/١، الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٣٢١/٢، والحديث أخرجه ابن ماجة، ١٠٦/٤، ١٠٧.

١٢٩ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ١٤٨. والغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٠)، ص١٥٧. والجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف، **البرهان**، حققه وقدم له ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الذيب (قطر: ط١، ١٣٩٩هـ)، ٣٨٦/١. والحديث رواه مسلم، **صحيح مسلم ومعه شرح النووي** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٢).

١٣٠ ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ٢٣/٢، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٦٤.

أما في الاستثناء فقد اتفق العلماء على بطلان الاستثناء المستغرق وعلى جواز استثناء الأقل. لكنهم اختلفوا في استثناء الأكثر:

فذهب أكثر الشافعية وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة استثناء الأكثر[١٣١]. واستدلوا: بنصوص من الكتاب الكريم نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر:٤٢)، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (الحجر:٤٠). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف:١٠٣).

وذهب الحنابلة والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو الحسن الأشعري، وهو أحد قولي الشافعي، إلى المنع وهو مذهب البصريين من النحاة. ووجهة نظرهم: أنه لم ترد به اللغة، ولأن الشيء إذا نقص يسيراً لم يزل عنه اسم ذلك الشيء، فلوا استثني أكثره لزال الاسم، قال ابن جني: "لو قال له عندي مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلماً بالعربية وكان عبثاً من القول[١٣٢].

أما ما استدل به القائلون بصحة استثناء الأكثر فإنه ليس في محل النزاع، لأن كلاً من المستثنى والمستثنى منه ليس عدداً مصرحاً به فلا يمتنع استثناء الأكثر.

وكذلك فهو تخصيص بصفة فإنه يستثنى بالصفة مجهول من معلوم ومن مجهول، ويستثني الجميع أيضاً. وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي: "وهذا لا خلاف في جوازه، إذا كان الكثرة من دليل خارج لا من اللفظ[١٣٣].

ولهذا لو قلت: جاء بنو تميم إلا الأراذل فإنه يصح من غير استقباح ولو كان الأراذل هم الأكثر[١٣٤].

المسألة الثالثة: التقديم والتأخير في الشرط والاستثناء:

إن تقديم الشرط على الجزاء وتأخيره عنه جائزان كما يقول البزدوي: لأن الشرط معناه تعليق الجزاء به وهذا لا يبطل بالتقديم والتأخير، فيجوز أن تقول: أنت طالق إن دخلت الدار، أو إن دخلت الدار فأنت طالق، فهو سواء لكن ليس معنى ذلك أن المشروط لا يتوقف على شرطه[١٣٥].

أما تقديم الاستثناء على المستثنى منه ففي الإثبات لا يجوز، فلو قال: طلقت إلا

---

١٣١ الآمدي، **الإحكام**، ٢٩٧/٢، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٥٣.
١٣٢ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٥٣.
١٣٣ ابن الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٣٠٩/٣.
١٣٤ الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٣٢٤/٢، الآمدي، **الإحكام**، ٢٩٧/٢.
١٣٥ البخاري، **كشف الأسرار**، ١٢٠/٣.

زينب جميع نسائي لا يصح الاستثناء ويطلق جميع النساء، لأن معنى الاستثناء: المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها، أو إخراج شيء مما دخل فيه غيره فلو جاز تقديمه على المستثنى منه لبطل هذا المعنى بخلاف الشرط. لأن معناه تعليق الجزاء به لا يبطل بالتقديم والتأخير[١٣٦].

بخلاف التقديم في الاستثناء في حالة النفي، يجوز حتى لو قال: ما طلقت إلا زينب أحداً من نسائي تطلق زينب دون غيرها لعدم الإخلال بالمعنى.

المسألة الرابعة: الشرط والاستثناء بعد جمل عاطفة:

اتفق العلماء على أن الشرط بعد جمل عاطفة يرجع إلى الكل، وحكى هذا الاتفاق الأسنوي في التمهيد عن البيضاوي إذا قيد به أحد المتعاطفين، وقال: مقتضى كلام البيضاوي في المنهاج أنه يعود إليهما بالاتفاق[١٣٧].

ويقول ابن الفتوحي الحنبلي: إن الشرط هو أولى بالعود إلى الكل من الاستثناء بدليل موافقة أبي حنيفة عليه[١٣٨].

مثاله: كما تقول: أنا كفيل زيد بدينه إلى عمرو، وكفيلٍ بكر بدينه إلى خالد إن صدر حكم من القاضي، شملت الكفالة الاثنين، فكان كفيلاً عنهما عند صدور الحكم من القاضي.

أما الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة ففي العود إلى كلها أو إلى الأخيرة خلاف بين العلماء.

ومحل الخلاف: إذا لم يقم دليل على رجوعه إلى الجميع، أو إلى الجملة الأخيرة أو الأولى وإلا عمل بمقتضى الدليل. فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة ونسب إلى المالكية إلى رجوعه إلى الجمل كلها، ولا يختص بالأخيرة[١٣٩].

وعند الحنفية: يختص بالأخيرة ولا يرجع إلى غيرها من الجمل. ووجهة نظرهم: أن الاستثناء على خلاف الأصل. لأنه كالإنكار بعد الإقرار دعت الضرورة لاعتباره في جمله، لئلا يصير لغواً، فيبقى فيما عداها على مقتضى الأصل.

وكل من قال باختصاصه بجملة قال هي الأخيرة ترجيحاً للقرب على البعد،

---

١٣٦ المصادر السابقة.

١٣٧ الأسنوي، **التمهيد**، ص٣٩٥، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **الإبهاج شرح المنهاج**، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل (مصر: طبعة الكليات الأزهرية ودار الكتب العلمية)، ٩٥/٢.

١٣٨ ابن الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٣٤٥/٣. ابن بادشاه، **تيسير التحرير**، ٢٨١/١.

١٣٩ ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ١٧/٢. ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ١٣٩/٢. الغزالي، **المستصفى**، ١٧٤/٢. الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص٣٨٠.

والقول برجوع الاستثناء إلى الجميع قول لا تدعو إليه الضرورة وهي تصحيح الكلام؛ لأن هذه الضرورة تقدر بقدرها فقط[١٤٠].

وتظهر ثمرة الخلاف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور:٤ـ٥). فذكر الاستثناء في هاتين الآيتين بعد جمل ثلاث هي: فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون.

كما اتفق الجميع على أن الاستثناء لا يرجع إلى الأولى لقيام الدليل على عدم رجوعه إليها، وهو أن حد القذف من حقوق الآدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة.

أما الجملة الثانية والثالثة: فعند الشافعي ومالك وأحمد أن الاستثناء راجع إليهما واقتضى ذلك زوال الفسق وقبول الشهادة بعد توبة القاذف[١٤١].

ووجهة نظرهم: إن الجمل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة بدليل أن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى الكل فكذا الاستثناء، بجامع أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه، ولأن كل واحد منهما مخرج في المعنى، فإن عدم الشرط يخرج ما حصل فيه من المشروط[١٤٢].

وكذلك: فإن المتكلم قد يكون محتاجاً لذكر الاستثناء من كل جملة، فإن ذكره عقيب كل واحد تكرر وكان عبثاً، فيتعين عقيب الكل دفعاً للحاجة وركاكة القول[١٤٣].

نوقش هذا القول: بمنع إلحاق الاستثناء بالشرط بوجود الفارق. فإن الشرط مقدر تقدمه على كل الجمل فيه باعتبار أنه متقدم في الوجود على المشروط في كل واحدة منها فكان ارتباطه بالجميع قوياً، فلذلك رجع إلى الجميع.

أما الاستثناء: فلا يتحقق فيه ذلك فلم يرجع إلى الجميع بل اختص بالأخيرة.

وكذلك يمتنع إلحاق الاستثناء بالشرط لأن الشروط اللغوية أسباب والسبب مظنة

---

١٤٠ الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٢٣٣/١.

١٤١ الغزالي، **المستصفى**، ١٧٨/٢، الأسنوي، **نهاية السول**، ١٢٧/٢. ابن رشد، أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار المعارف للطباعة والنشر، ط٤، ١٩٧٨)، ٤٤٣/٢. ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامه، **المغني** على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تصحيح الدكتور محمد خليل هواسي المدرس بكلية أصول الدين (القلعة: مطبعة الإمام)، ١٦٤/١٠. الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص٣٨٤.

١٤٢ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ٢٤٩.

١٤٣ المصدر السابق.

الحكمة والمصلحة، فناسب التعميم، والاستثناء إنما هو لإخراج غير المراد عن المراد ولعل بقاءه لا يقدم في المراد فهو فضلة مستغن عنها لعدم الحكمة فيها. فظهر الفرق ومع الفرق يمتنع الإلحاق.

ولو سلمنا بعدم الفارق لكان قياسا في اللغة ـ واللغة لا تثبت بالقياس، وهو ممنوع عند الكثير من المحققين.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، فالتوبة لا ترفع إلاّ وصف الفسق. أما شهادته فتبقى مردودة أبداً تاب أو لم يتب عملاً بمقتضى الآية، حيث لم يعد الاستثناء إلى الجملة الثانية كما لم يعد إلى الجملة الأولى[١٤٤]. قال في الهداية: وإذا حُدَّ المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب[١٤٥].

---

١٤٤ البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار**، ١٢٣/٢. السرخسي، **أصول السرخسي**، ٢٧٥/١. الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ٣٣٧/١.

١٤٥ المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدئ** (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة)، ١٦/٢.